

المادة ٨

١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات . وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها ، من حيث الافتراض المبدئي ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول ، وسلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسي .

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه ، في الأعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان .

١٣٦/٤٧ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، الذي يضمن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤) ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤١/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٥١/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٥٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٦٢/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥^(١٨٧) ،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها^(١٨٨) ، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين مرة أخرى بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - تشدد بالتحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان^(١٨٩) تعيين مقرر خاص لمدة

(١٨٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هـ .

(١٨٨) طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وأن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

(١٨٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٢/١٩٩٢ .

من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها التاسعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٧/٤٧ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيراً من المبادئ المعلنة في القرار ١٣٠/٣٢ لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية ،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادى بها في إعلان الحق في التنمية ، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

ثلاث سنوات للنظر في المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة للمقرر الخاص ؛

٥ - تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال ؛

٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يتصرف بصورة فعّالة ، في اضطلاع بولايته ، إزاء المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزلة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ، وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقة بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛

٧ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان^(٣) في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٨ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٩ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى

(١٩٠) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و E/CN.4/1989/25 و E/CN.4/1990/22 و Add.1 و E/CN.4/1991/36 و E/CN.4/1992/30 و Add.1